

تطور الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية : بين الثبات و التغيير.

The evolution of parliamentary interpellation in the Algerian experience: between stability and change.

دنيا بوسالم

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

dboussalem.bouna.univ@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/30

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/04/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، و ذلك في شقيه الموضوعي و الوظيفي، من أجل الوقوف على الأبعاد السياسية و القانونية لهذا التطور، وفق طبيعة النظام السياسي و الدستوري الجزائري.

و لقد خلصت الدراسة إلى أنّ هذا التطور عرف تأرجح بين الثبات و التغيير في مختلف المراحل التي مرت بها هذه الآلية ، إلا أنّ المؤسس الدستوري رسا في الإصلاحات الدستورية الأخيرة (لسنة 2020) على إعادة الاعتبار القانوني لها ، دون الوصول بها إلى درجة فعالية تحريك المساءلة الحكومية أمام البرلمان .

كلمات مفتاحية: الاستجواب، البرلمان، الرقابة البرلمانية، الحكومة.

Abstract:

This study pursues the evolution of the parliamentary interpellation in the Algerian experience, whether on its object or functional level, in order to understand its political and juridical dimensions, according to the Algerian political and constitutional system.

As a result, the parliamentary interpellation swayed between stability and change, on its evolution, and it was recognized new and important provisions by the new constitutional reforms (for the year 2020), but just to restore its legal consideration, and not to give it real efficacy to strengthen parliament accountability of the government.

Keywords: The interpellation, the parliament, the parliamentary oversight, the government.

مقدمة

تبنّت التجربة الجزائرية بعد الاستقلال آليات للرقابة البرلمانية في نظامها السياسي، بدء من فترة المجلس الوطني التأسيسي قبل وضع أول دستور للدولة الجزائرية، إلى غاية مختلف الدساتير التي توالى وفق التطورات السياسية المرافقة لها التي عرفتها البلاد، غير أنّ هذه الآليات خضعت لعملية تحويل لتتماشى مع تلك التطورات الحاصلة في النظام السياسي و الدستوري للدولة، لاسيما التحول من فترة الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

إنّ الوقوف على تلك التحويلات التي مسّت آليات الرقابة البرلمانية في التجربة الجزائرية، تبين أنّها كانت تحويلات تهدف في غالبيتها للحد من فعاليتها دون المساس بطبيعتها و جوهرها، فالسؤال البرلماني بقي سؤال برلماني، يختفي الشفوي منه ثم يعود، و التحقيق البرلماني هو تحقيق برلماني من خلال لجان التحقيق في هذه التجربة، و لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة هي لائحة مساءلة خطيرة للحكومة، فقط الأمور تم إخضاعها إلى إجراءات مشددة في آليات، و أخرى ترتيبات حسابات الأغلبية و المعارضة تلعب دورها في الميدان، إلا ما تعلق بآلية الاستجواب البرلماني، الذي عرف تطورا متذبذبا في التجربة الجزائرية و تحويلات مسّت جوهر الآلية و أخرجتها من طبيعتها الحقيقية، رغم أنه في الفكر و الفقه القانوني بصورة عامة، يجب في إدخال تعديلات على تصرف أو شيء ما كقاعدة أساسية، ألا يحس بجوهر التصرف القانوني أو الشيء المعني.

حيث رغم عمومية موضوع الاستجواب البرلماني في غالبية الأنظمة المقارنة، انطلقت هذه الآلية في التجربة الجزائرية من إطار عام سليم، ثم تم حصرها في قضايا الساعة لفترة طويلة ليحط بها المطاف حاليا عند المسائل ذات الأهمية الوطنية و حال تطبيق القوانين، و رغم العلاقة الوطيدة لآلية الاستجواب بطرح مسؤولية الحكومة في شقه الوظيفي، تذبذب وضعها بين الربط بينهما أو القطيعة أو وضع شاذ يناقض طبيعتها الحقيقية، أو التفعيل الدستوري بصورة متباينة بين غرفتي البرلمان في الوضع الحالي الأخير، مع عزوف عن تبنيها في ظل دستور 1963.

و تبعا لذلك، تم تسليط الضوء على آلية الاستجواب البرلماني دون بقية الآليات الرقابية الأخرى المكرسة في النظام الدستوري الجزائري، بغاية توضيح مواطن الخلل في المعالجة الدستورية و القانونية لهذه الآلية، من خلال فحص تطورها التاريخي من البداية إلى ما وصلت إليه في الوضع الدستوري الحالي، لاسيما أنّ النص الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء بتحويلات جديدة في الشقين الموضوعي و الوظيفي معا لهذه الآلية بعد الركود الطويل الذي عرفته وضعيتها، رغم كثرة التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد، وكذلك رصد بالتبعية ما اعترأها من تغيير أو ثبات، وفقا للمعطيات السياسية التي تحكمت في بُعدها القانوني.

كما يكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى أنّ الإصلاحات الدستورية الجديدة (لسنة 2020)، جاءت على خلفية حراك شعبي (في فيفري 2019)، و تبنّت على عاتقها ترجمة مطالب الشعب، لاسيما في إطار تدعيم البناء الجمهوري و الديمقراطي للدولة بأطر جديدة (من أجل جمهورية جديدة)، من بينها تطوير الرقابة البرلمانية و التوازن ما بين السلطات، مما يُحفّز الفضول العلمي لبحث كيفية تجسيد تلك الرؤية على مستوى آلية الاستجواب البرلماني كآلية هامة من آليات الرقابة البرلمانية.

وعليه، يطرح الموضوع إشكالية رئيسية تتمحور حول: كيف ترجم التطور الدستوري و القانوني مكانة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية في الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، من الناحيتين الموضوعية و الوظيفية، ما بين الصورة الإعلامية و مدى القدرة على المساءلة الحكومية، لاسيما بالنظر لما رست عليه الإصلاحات الدستورية الجديدة بشأنه.؟.

الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب الغوص في تطور آلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية من الناحيتين الموضوعية و الوظيفية، وبحث تأثير ذلك على طبيعتها و جوهرها ، من خلال تناول مبحثين أساسيين:

الأول يخص رصد التطور الموضوعي لآلية الاستجواب البرلماني، و **الثاني** يتتبع التطور الوظيفي لآلية الاستجواب البرلماني، و ذلك عن طريق اعتماد منهج مركب من المنهج الوصفي و تحليل المحتوى و التاريخي، مع اللجوء في بعض الجوانب للمنهج المقارن.

المبحث الأول: التطور الموضوعي لآلية الاستجواب البرلماني

انطلق التطور الموضوعي لآلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية من إطار عام غير محدد في فترة المجلس الوطني التأسيسي (المطلب الأول)، عقب الاستقلال مباشرة، ثم تم تحديده في قضايا الساعة في ظل دستور 1976 (المطلب الثاني)، و الذي بقي إطار محدد موضوعي في الدساتير اللاحقة له حتى النص الدستوري الأخير لسنة 2020، أين عرج المؤسس الدستوري إلى تدقيق جديد لموضوع الآلية يخص المسألة ذات الأهمية الوطنية و حال تطبيق القوانين (المطلب الثالث).

المطلب الأول. الإطار الموضوعي العام للاستجواب في فترة المجلس الوطني التأسيسي

جاء في المادة 132 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962، ما يلي: "يمكن لأي نائب يرغب استجواب الحكومة أن يخطر رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية ، و يجب أن يرفق طلبه بلائحة لوم موقعة من قبل خمسين (50) عضوا....".

يتضح من خلال هذه المادة إطلاق النظام الداخلي للمجلس لموضوع الاستجواب (الفرع الأول)، مع توافق الرؤية مع المعمول به في الأنظمة المقارنة (الفرع الثاني)، وفق ما هو متعارف عليه في الأصول البرلمانية، على وجه العموم.

الفرع الأول. إطلاق النظام الداخلي للمجلس لموضوع الاستجواب

يُعد المجلس الوطني التأسيسي في التجربة الجزائرية مجلس انتقالي منتخب من الشعب بموجب استفتاء 20 سبتمبر 1962، لتسيير شؤون أساسية لتلك الفترة التاريخية من تأسيس مؤسسات الدولة بعد الاستقلال مباشرة، حيث تمثلت المهام الأساسية له أنداك في ثلاث نقاط أساسية وضّحتها المادة الأولى من نظامه الداخلي ، و التي جاء فيها: "إنّ المجلس

المنتخب لأول مرة في 20 سبتمبر 1962، من أجل القيام بالتشريع و تعيين الحكومة و التصويت على الدستور، يدعى المجلس الوطني التأسيسي.¹

من خلال هذه المادة ، يُعبر هذا المجلس في التجربة الجزائرية عن نظام حكومة الجمعية في إطار مؤقت لتسيير الشؤون الأساسية الهامة للدولة حديثة الاستقلال، و بذلك يمثل السلطة التشريعية²، و إن ذكرت المادة وظيفة التشريع فقط ، فالرقابة البرلمانية مفترضة بالتبعية، و لذلك تناول النظام الداخلي في مواده اللاحقة تفصيل الجوانب التشريعية و الرقابية، إضافة إلى الجوانب التنظيمية هيكليا و وظيفيا في عمل المجلس.

و إن كانت الرقابة البرلمانية لم تكن أساسية في تلك الفترة بحكم الطابع المؤقت للمجلس الوطني التأسيسي، و طبيعة المرحلة الفتية للدولة، إلا أنه تم تبني السلطة التأسيسية جملة من الآليات الرقابية ، منها الاستجواب ، كما هو مبين أعلاه، و لقد أخذت المادة بآلية الاستجواب دون اللجوء إلى أي تقييد أو تحديد لنطاق موضوعه في مسائل معينة، فاتحة الأمر أمام إطار عام واسع لما يُمكن أن يحمله موضوع هذا الاستجواب، و يبدو عدم تقييد المؤسس الدستوري أنداك لموضوع الاستجواب ينبع من التفوق النظري وقتها للمؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية ، و التي تتولى تعيينها بحكم نظام حكومة الجمعية المعتمد، و الذي لا يبنّي على الفصل ما بين السلطات بل على الدمج بينها لصالح المؤسسة التشريعية.³

الفرع الثاني. توافق الرؤية حول موضوع الاستجواب مع الأنظمة المقارنة

بغض النظر عن اختلاف الأنظمة السياسية، فإنها في غالبيتها لا تحدد موضوع الاستجواب في نطاق و مسائل أو قضايا معينة⁴، و تترك الأمر للإطار البديهي المحدد لعمل المؤسسات الدستورية المعنية لإعطاء المرونة اللازمة للعمل بهذه الآلية، و بذلك كانت انطلاقة آلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية من حيث موضوع الآلية مطابقة لما هو متعارف عليه في غالبية الأنظمة السياسية.

رغم ما سبق بيانه أعلاه، من الإطلاق العام من المشرع لموضوع الاستجواب ، إلا أنه عمليا يتطلب الخضوع لعدة ضوابط بديهية عامة تحكم بصورة عامة جميع العمل البرلماني ، من ضرورة ابتغاء المصلحة العامة و اجتناب الخوض في الأمور الخاصة ، و احترام حدود اختصاصات المجلس و المسؤول الحكومي المعني ، إلى جانب الضوابط الأخلاقية في التعامل الرقابي بهذه الآلية بصورة عامة، باعتبارها ضوابط بديهية و لازمة لحسن استخدام هذه الآلية في العمل البرلماني الرقابي .

المطلب الثاني. تحديد موضوع الاستجواب في قضايا الساعة منذ دستور 1976

¹. أنظر النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بتاريخ في 20 نوفمبر 1962، إدريس بوكرا: " تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص 29 .

². حيث بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، قامت الحكومة المؤقتة بتحويل سلطاتها و نقلها لهذا المجلس في جلسة 25 سبتمبر 1962، أنظر، المرجع السابق ، ص ص 21-23.

³. لمزيد من التفصيل حول نظام حكومة الجمعية في فترة المجلس الوطني التأسيسي، أنظر، عبد الله بوقفة: " القانون الدستوري الجزائري- تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية."، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 45-66.

⁴. نذكر بصدد هذه النقطة على سبيل المثال في التجارب المقارنة: التجربة الكويتية و الأردنية و المصرية، أنظر حولها: علي خطار شطناوي: " الأنظمة السياسية و القانون الدستوري الأردني و المقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني."، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص 397.

يُعد دستور 1976 أول دستور جزائري أدرج آلية الاستجواب البرلماني الرقابية بموجب المادة 161 الفقرة الأولى، و التي جاء فيها: " يُمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة." من خلال هذه المادة، يتضح تضيق و تحديد المؤسس الدستوري لموضوع الاستجواب في قضايا الساعة المحددة بالعامل الزمني، مما يجعله حقيقة مبتدع لنوع جديد من الاستجواب تصدق عليه تسمية استجواب الساعة (الفرع الأول)، و يفتح التساؤل حقيقة أيضا حول تأثير ذلك على الطبيعة الحقيقية للاستجواب: استجواب ساعة أم سؤال ساعة أم خليط؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول. ابتداء المؤسس الدستوري لاستجواب الساعة

الاستجواب البرلماني في مداه الرقابي يعرف صورتين من المسؤولية في الفقه الدستوري ، و هي : المسؤولية التضامنية الوزارية (الحكومية) و المسؤولية الوزارية الفردية (مسؤولية وزير معين) في موضوع الوزارة المسندة للوزير المعني.⁵ تبعا لذلك ، يعرف الاستجواب في الفقه البرلماني و الممارسة البرلمانية نوعين أساسيين يرتبطان بالجهة الحكومية الموجه إليها و ليس موضوع الاستجواب، استجواب موجه للحكومة ككل أو استجواب موجه لوزير معين، كما سبق بيانه، و الاختلاف بينهما واضح في مدى تأثير الاستجواب على مسؤولية الحكومة، من حيث استقالة الحكومة ككل في إطار مسؤولية تضامنية أو اعتزال الوزير المعني فقط منصبه دون أن يمس الأمر بقية أعضاء الحكومة⁶، و هذا خلافا للأسئلة البرلمانية التي تعرف ثلاث أنواع رئيسية ، شفوية ، كتابية ، و أسئلة الساعة⁷، مرتبطة أساسا بشكل التقديم، و تعرف التجربة الجزائرية النوعين الأولين من الأسئلة البرلمانية، و ارتأت بدل تبني أسئلة الساعة ابتداء نوع جديد من الاستجواب في صورة استجواب الساعة نظرا لربط المؤسس الدستوري بينه و بين قضايا الساعة.

حيث أضافت التجربة الجزائرية نوع جديد من الاستجواب مرتبط بتصنيفه بالموضوع الذي يعالجه، و الذي ينبغي أن ينصب على قضايا الساعة، و قضايا الساعة تنصرف بداهة إلى أحداث و وقائع معاصرة، سواء مرت فترة وجيزة على حدوثها، أو محل أحداث مستمرة في وقت طرح الاستجواب، المهم لم تمر عليها فترة طويلة من الزمن تجعلها من الأحداث التي دخلت أرشيف الذاكرة و التاريخ، و بالتالي استجواب الساعة يعني أنّ البرلمانيين لا يمكنهم استجواب الحكومة في قضايا قديمة مهما كانت أهميتها.

⁵ . حول أنواع المسؤولية السياسية الوزارية أو الحكومية ، أنظر ، نعمان أحمد الخطيب: " الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري."، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2011، ص.385.

. أنظر، المرجع نفسه، الموضع نفسه.⁶

⁷ . DE VILLIERS (M) & LE DIVELLE (A) : *Dictionnaire du droit constitutionnel* ; Sirey ; Dalloz ; 9 édition, 2013, pp 297-298.

غير أنّ الغريب في الأمر في فترة هذا الدستور، رغم تحديد النص الدستوري لموضوع الاستجواب في قضايا الساعة، إلا أنّ القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977⁸، تناول حق النواب في ممارسة الاستجواب دون الإشارة الى موضوعه بل إجراءاته و ما يترتب عليها فقط، و في فصل معنون بالإجراءات الخاصة أيضا، يتناول عدة أقسام مختلطة منها ما يخص الرقابة و منها ما يخص التشريع، و تناولت الاستجواب المادة 147 منه و مواد توضيحية لاحقة لها، و لا توجد في جميع المواد المنظمة له إحالة على مقتضيات المادة 161 من الدستور، مما يجعل المادة في تناقض مع النص الدستوري.⁹ مما يوحي بأنّ المشرع في اعتماد هذه الآلية لم يكن يُول أهمية لموضوع الاستجواب أكثر من ضبط آثاره، كما سيأتي بيانه ، فليس المهم حقيقة عنده قضايا الساعة أو غير الساعة، لكن المهم التواجد الشكلي لهذه الآلية ، الأمر الذي سيتم توضيحه بصورة مفصلة في المحور الثاني من البحث.

بقي الوضع على حاله في الربط بين موضوع الاستجواب و قضايا الساعة في دساتير التعددية الحزبية، و ما طرأ فقط تعلق بتغيير ترتيب المادة في دستور 1989، و منح حق الاستجواب لأعضاء الغرفة البرلمانية الثانية (مجلس الأمة) المحدثه في ظل دستور 1996، و ذلك بالمحتوى نفسه القديم المكرس لنواب الغرفة الأولى¹⁰، كذلك النصوص القانونية المنظمة للعمل البرلماني، سواء المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ثم بغرفتي البرلمان لاحقا، سارت وفق التوجه الدستوري.¹¹

⁸. الجمهورية الجزائرية: قانون رقم 77-01 المؤرخ في 29 شعبان 1397 الموافق 15 غشت 1977، يتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 68.

⁹. كما أنه في هذه الفترة بالذات ، ينبغي التنويه بعدم وجود مؤسسة المجلس الدستوري، و التي كانت متواجدة في دستور 1963 لمراقبة دستورية القوانين، ذلك لأنّ هذا الدستور ارتأى عدم اعتماد هذه المؤسسة ، رغم أهميتها من زاوية حتى ضمان مبدأ الفصل بين الوظائف في ظل وحدة السلطة، و تنافي ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، مما يؤكد جلليا منهج تركيز السلطة بقوة في تلك الفترة في ظل حكم الحزب الواحد، و بالتالي لم يكن هناك مجال مؤسساتي متخصص لمراجعة النصوص القانونية بصورة جدّية وفقا لمقتضيات الدستور و الميثاق، الذي يعلوه أنداك.

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 124 من دستور 1989، و المادة 133 من دستور 1996 قبل التعديلات.¹⁰

¹¹. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 90 من القانون 89-16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، جريدة رسمية 52، و المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 53 ، و المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 08، و المادة 65 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية 15، المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999، جريدة رسمية عدد 84 (لم يتناوله النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000)، و المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 ، و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50 ، و المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 49.¹¹

الفرع الثاني. إشكالية تأثير التحديد الموضوعي على طبيعة الاستجواب: استجواب ساعة أم سؤال ساعة أم خليط؟.

سبق تبيان أنّ المؤسس الدستوري الجزائري ابتدع استجواب الساعة، بينما توجد أسئلة الساعة في الآليات الرقابية المتعارف عليها في أنظمة مقارنة، و إن اختلفت التسميات¹²، و ليس هناك إشكال في بروز أنواع جديدة لآليات رقابية و تطويرها وفق رؤية معقولة و منطقية، لكن الإشكال في التجربة الجزائرية ليس في قضايا الساعة، بل ينطلق حقيقة من كيفية التفرقة بين الاستجواب و السؤال في حد ذاته، بمعنى فهم الطبيعة الحقيقية للاستجواب، هل هو استجواب ساعة أم سؤال ساعة أم خليط؟، أو بالأحرى بداهة توضيح ، هل هو استجواب حقيقة بغض النظر كونه يخص قضايا الساعة أو لا يخصها؟، تبعا لذلك.

مبدئيا، مهم التنويه مرة أخرى، أنّ التجربة الدستورية الجزائرية لم تعرف في أنواع الأسئلة من بدايتها إلى يومنا الحالي أسئلة الساعة، لكن عرفت في ظل دستور 1976 لأول مرة استجواب الساعة ، مع استبعاد السؤال الشفوي رغم أهميته ، و اعتماد السؤال الكتابي فقط¹³، و يبدو أن المؤسس الدستوري أنداك قرر أن يُحوّل في آلية الاستجواب البرلماني كبديل عن الأسئلة الشفوية حقيقة، دون أن يعمد إلى تبني النوع الحديث من الأسئلة، لأنه و إن كان يقدم الاستجواب كتابة على غرار السؤال الكتابي ، إلا أنه يعرض في الجلسة المخصصة شفاهة، و يتم الرد من الحكومة شفاهة أيضا، في سياق زمني لموضوع ينبغي أن يكون حدث في شأن أو مسألة معاصرة.

مما سبق ، و بصورة أعمق يتضح أنّ الاستجواب عبارة عن أسئلة مركزة، بمعنى يشمل كل أنواع الأسئلة في آلية واحدة ، أي خليط الأنواع الثلاثة للأسئلة البرلمانية، لأنه كان ممكن أن يكون نوع جديد من الاستجواب البرلماني ، إذا ما تم احترام طبيعة الاستجواب الاتهامية في التنظيم الدستوري له ، و التي تربط بينه و بين إمكانية طرح المسؤولية الحكومية، الأمر الذي لم يكن يتوفر لهذه الآلية في تلك الفترة ، كما سيأتي بيانه لاحقا بصورة مفصلة، ذلك لأنه حقيقة ليس تحديد موضوع الاستجواب في قضايا الساعة فقط هو الدافع الوحيد للاستفسار حول طبيعة هذه الآلية، بل غياب مظاهر الخاصية الاتهامية في تناول الدستور لهذه الآلية أيضا.

و عليه، إذا كان المؤسس الدستوري في ظل دستور 1976 ، استبعد السؤال الشفوي من آليات الرقابة البرلمانية، و الذي يُعد أقل خطورة من الاستجواب في الفقه البرلماني¹⁴، فبطبيعة الحال يعمد بداهة إلى تجريد الاستجواب من خطورته، لتكون الآليات الرقابية البرلمانية أسلحة دون ذخيرة ، أو بالأحرى أسلحة معطلة للتلويح بها فقط دون الوصول إلى مبتغاها، و مداها حقيقة تقررته جهات أخرى وفق طبيعة نظام الحكم المغلق في ظل الحزب الواحد للدولة.

¹². لمزيد من التفصيل حول الأنواع الجديدة للأسئلة البرلمانية في أنظمة مقارنة ، لاسيما في إطار أسئلة الساعة ، أنظر: عبد الله بوقفة: "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 527-531، و كذلك ، دنيا بوسالم: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة عنابة ، الجزائر، 2006/2007، ص 117-118.

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 162 من دستور 1976.¹³

. لمزيد من التفصيل، أنظر، نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 383-384.¹⁴

إن كانت طبيعة نظام الحكم في ظل الأحادية الحزبية تبرر جزئيا رؤية المؤسس الدستوري تجاه الآليات الرقابية رغم عدم صوابها¹⁵، حيث كان بالإمكان تحويل الأسئلة و استبعاد الاستجواب البرلماني كطرح سليم توفيقى ما بين الرؤيتين السياسية والقانونية، إلا أن بقاء وضعية الاستجواب على حالها في دساتير التعددية الحزبية بدء من دستور 1989، و الذي أعلن القطيعة مع نظام الحزب الواحد و النهج الاشتراكي، يُعد الأمر الذي واصل إثارة الجدل حول الطبيعة الحقيقية للاستجواب في التجربة الجزائرية، لاسيما أنّ المؤسس الدستوري أعاد الاعتبار للسؤال الشفوي من جديد، ليعود للساحة الرقابية البرلمانية.¹⁶

حيث يؤكد ذلك موقف الفقه الدستوري الجزائري حول حقيقة الاستجواب البرلماني في تلك الفترة من التجربة الجزائرية، حيث يتضح من تعريف الاستجواب المقدم من طرف الأستاذ سعيد بوالشعير، و الذي اعتبره أنه مجرد: "وسيلة دستورية في النظام الجزائري يستطيع بموجبها النائب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة"¹⁷، أنه تعريف أقرب للسؤال منه للاستجواب، و تبني الأستاذ صالح بلحاج التعريف نفسه بقوله: " يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان (نواب أو أعضاء مجلس الأمة) بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة."¹⁸ و كذلك عرفه الأستاذ لمين شريط بأنه: "... سؤال حول قضية من قضايا الساعة مع فارق بسيط ناتج عن الإجراءات التي يشترطها النظام الداخلي لممارسة الاستجواب"¹⁹، و بصورة أوضح عرفته الأستاذة بن عبو كيران فتيحة، بأنه عبارة عن " سؤال شفوي مقنّع (Question orale déguisée)²⁰، وكذلك يُستشف من موقف الأستاذ عبد الله بوقفة صورية الاستجواب البرلماني آنذاك، حيث اعتبر أنه: "... لا يصح إطلاق مدلول الاستجواب على هذه الوسيلة وفق ماهي مذكورة عليه في أحكام الدستور، و يرتد ذلك إلى انعدام ما لها من جزاء قانوني."²¹

المطلب الثالث. تحول موضوع الاستجواب نحو المسألة ذات الأهمية الوطنية و حال تطبيق القوانين.

15. حيث أبرز ذلك الأستاذ سليمان محمد الطماوي بقوله: " و بالرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر الدائم، فإنه لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة، لا من الوزارة في مجموعها، و لا من وزير بمفرده، بل ترك للرئيس الجمهورية أن يترتب على نتيجة الاستجواب ما يشاء من نتائج، و هذا الأمر ينسجم مع طبيعة نظام الحزب الواحد في الجزائر، كما يجسد المعنى الذي أبرزه واضعوا الدستور في الجزائر من عدم تقيدهم بالنظم المطبقة في الخارج."، سليمان محمد الطماوي: "النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 594.

. أنظر المواد الدستورية المتعلقة بعودة السؤال الشفوي، 125 من دستور 1989، و 134 من دستور 1996.¹⁶

. أنظر، سعيد بو الشعير: " النظام السياسي الجزائري."، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 401.¹⁷

18. أنظر: صالح بلحاج: " المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2015، ص 289.

19. ذكر هذا التعريف عمران بوليفة في رسالته للماجستير بعنوان: " مجلس الأمة : الإطار العضوي و الوظيفي"، رسالة ماجستير في القانون العام،

جامعة قسنطينة، 2000-2001، ص 124.

²⁰ . BENABBOU-KIRANE(F) ; **Droit parlementaire Algérien** ; tome2 ; Office des publications universitaires, Alger ; 2009, p167.

. أنظر، عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 534.²¹

حاول المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بعد مرور حوالي 44 سنة من اعتماد هذه الآلية الرقابية على المستوى الدستوري، التحوير في محتواها على الصعيدين الموضوعي و الوظيفي، حيث على الصعيد الموضوعي انتقل أخيرا من قضايا الساعة إلى معالجة أية مسألة ذات أهمية وطنية و حال تطبيق القوانين، و ذلك بموجب المادة 160 من النص الدستوري الجديد لسنة 2020، و بذلك تحول الاستجواب في صورته العامة من استجواب ساعة إلى استجواب متخصص في صورة جديدة.

وعليه سيتم تحليل المحتوى الجديد لموضوع الاستجواب من خلال التطرق إلى: معالجة الاستجواب لمسائل ذات أهمية وطنية (الفرع الأول)، و متابعة الاستجواب لحال تطبيق القوانين (الفرع الثاني)، للوقوف على الأبعاد الدستورية الجديدة لموضوع الاستجواب في هذا القالب المتخصص في مسائل محددة لا ترتبط بالبُعد الزمني بصورة حصرية.

الفرع الأول. معالجة الاستجواب لمسائل ذات أهمية وطنية

مبدئيا و بداهة، المسألة أو المسائل ذات الأهمية الوطنية تعني استبعاد المسائل ذات الأهمية المحلية، و بذلك يعطي هذا المحتوى الجديد لآلية الاستجواب قيمة موضوعية متميزة ، ذلك لأنه يقترب بها موضوعيا إلى آلية الاستفتاء ، التي تُعد من أهم آليات الممارسة الديمقراطية، و المخوّلة حصريا في الممارسة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، المنتخب من الشعب عن طريق اقتراع عام مباشر و سري²²، و البرلمان الجزائري يحوز عضوية أغليبتها الساحقة منتخبة مع تباين بين غرفتي البرلمان في أنماط الاقتراع.²³

يمثل الاستفتاء الرجوع إلى الشعب للفصل و الحكم في قضية ما حساسة ومصيرية في الدولة ، و لقد حصر المؤسس الدستوري موضوعه في " كل قضية ذات أهمية وطنية"²⁴، و بذلك من الناحية النظرية ربط موضوع الاستجواب بطرح مسائل ذات أهمية وطنية يعني أن الحكومة مدعوة لحكم يصدره حولها ممثلي الشعب في البرلمان. هذا الطرح الجديد يجعل الاستجواب آلية رقابية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأسئلة البرلمانية ، و التي تصول و تجول في كافة الموضوعات الوطنية و المحلية ، و تبرز في كثير من ممارسات النواب في صورة رفع انشغالات دائرهم الانتخابية ، و كذلك بحكم الطبيعة الاتهامية للاستجواب، فمنطقيا اتهام الحكومة يكون في المسائل الأكثر أهمية، و التي تبرز غالبا في البُعد الوطني.

حيث حقيقة ما يميز الاستجواب عن الأسئلة العادية يبرز في اختلاف المحتوى و الموضوع، ذلك لأنّ الاستجواب غالبا يتناول مسائل ذات أهمية وطنية ، و تبعا لذلك تعتمد دول إلى استبعاد المسائل التي تثير مصالح محلية ، مثل مجلس

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 85 من الدستور (النص الحالي).²²

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 121 من الدستور (النص الحالي).²³

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 91 فقرة 9 من الدستور (النص الحالي).²⁴

النواب البلجيكي²⁵، و يبدو أنّ المؤسس الدستوري في الإصلاحات الأخيرة هذا حذو هذه التجارب في تدقيق موضوع الاستجواب في صورته الملائمة.

الفرع الثاني. متابعة الاستجواب لحال تطبيق القوانين

المحتوى الجديد لموضوع الاستجواب فتح بصورة صريحة للبرلمانيين حق متابعة حال تطبيق القوانين من خلال الاستجواب البرلماني ، و بصورة نظرية اعتمادها كأرضية لمحاسبة الحكومة عليها ، لاسيما أننا نتكلم هنا عن تطبيق قوانين تشرف عليه السلطة التنفيذية في الميدان العملي، و التشريع يُعتبر المهمة الأصلية و الرئيسية للسلطة التشريعية نظريا، وفق المادة 114 من الدستور.

تطرح هذه المسألة الجديدة عدة نقاط لفهم الرؤية الدستورية الجديدة أهمها: ارتباط متابعة حال تطبيق القوانين بوظيفة التقييم البرلماني من جهة، و تحديد طبيعة القوانين المعنية، من جهة أخرى.

حيث بالنسبة لمسألة الارتباط بين متابعة حال تطبيق القوانين و وظيفة التقييم البرلماني، فإنه ينبغي التوضيح من البداية أنّ وظيفة التقييم البرلماني تُعد من الوظائف الحديثة للبرلمانات ، لكن في ترابط وثيق مع وظيفة الرقابة البرلمانية ، تعتمد بشكل كبير على توفير المعلومة للعمل البرلماني و تحليلها في إطار فني تقني، لاستخدامها في مختلف جوانب العمل البرلماني، سواء في إطار تقييم سابق أو تقييم لاحق²⁶، و قابلة لأن تكون أرضية لمحاسبة الحكومة وفق آليات الرقابة الممكنة، كما تعرف هذه الوظيفة مجالين رئيسيين : التقييم التشريعي و ينقسم إلى نوعين، التقييم التشريعي من خلال دراسات التأثير و التقييم التشريعي من خلال متابعة تطبيق و تنفيذ النصوص القانونية، و المجال الآخر يتعلق بتقييم السياسات العمومية.²⁷

تجدر الملاحظة المبدئية، أنّ الاستجواب البرلماني آلية رقابية بصورة أساسية و ليست آلية للتقييم البرلماني، لكن في هذه الوضعية بالذات ، فإنها تعتمد على معلومات يوفرها التقييم البرلماني متعلقة بالتقييم التشريعي في صورة متابعة حال تطبيق النصوص القانونية، لاستخدامها في الوظيفة الرقابية، ورغم النص الدستوري على هذه المتابعة لحال تطبيق القوانين في موضوع الاستجواب ، إلا أنه يمكن للبرلمان تفعيلها على مستوى الآليات الرقابية الممكنة و المتوفرة (سواء أسئلة ، استجابات، تحقيقات... إلخ)، حتى و لو لم يتم النص الدستوري عليها.

²⁵ . YAMAMATO(H) ; **Tools for parliamentary oversight, a comparative study of 88 national parliaments** ; Inter-Parliamentary Union ; Geneva, Switzerland ; 2007, p60.

²⁶ . CF.DUPRAT (JP) ; **Le parlement évaluateur ; Revue internationale de droit comparé** ; France, 1998, pp 556-557.

CF.BRAUD (C) ; **L'évaluation des lois et politiques publiques ; Petites affiches** ; Août 1996, n 95, édition lextenso, web : www.lextenso.fr; p01.(consulté le 03 jan 2014, 14h05.)

²⁷ .CF. DUPRAT (JP) ; op.cit. p 553.

CF.BRAUD (C), op.cit. p2.

و بالتالي، إنّ المسألة في الاستجواب مرتبطة مبدئيا بالنهج الدستوري المتجه نحو تحديد و تدقيق موضوع الاستجواب منذ دستور 1976، أو كروية جديدة، ترمي لإعطاء أهمية لهذه المتابعة بربطها بآلية ذات طبيعة اتهامية من أجل تدعيم الطابع الرقابي الجدي، لاسيما مع اتجاه المؤسس الدستوري إلى تعزيز وظيفة التقييم البرلماني بصورة ضمنية ، في إطار علاقتها الوطيدة بالرقابة البرلمانية ، و ذلك من خلال المادة 155، و التي تلزم الحكومة بتقديم المعلومات و الوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

أما بالنسبة لطبيعة النصوص المعنية بهذه المتابعة ، فإنه مبدئيا، لكون المسألة متابعة حال تطبيق القوانين، فالقوانين المعنية هي من فئة القوانين السارية المفعول أي المصادق عليها، و التي تم إصدارها وفق الضوابط القانونية المعمول بها، و يسند المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - صلاحية السهر على تطبيق القوانين في الدولة²⁸، مما يجعل المسألة ملائمة لمحاسبة الحكومة عليها.

غير أنّ الإشكالية تثور بشأن تحديد طبيعة النصوص القانونية المعنية بالمتابعة، من زاوية النظر إلى مفهوم القانون، هل نأخذ بالمفهوم الضيق أو الواسع؟، ففي المفهوم الضيق يتعلق الأمر بالنصوص القانونية التي تعود صلاحية سنّها إلى السلطة التشريعية(البرلمان) وفق المعيار العضوي، و تنصرف أساسا للقوانين العضوية و العادية، وفق التقسيم الفقهي للتشريع من زاوية أساسي (الدستور)، وعادي (المعنى الضيق)، و فرعي (اللوائح و التنظيم)²⁹، أما إذا تم الأخذ بالمفهوم الواسع بطبيعة الحال يعتبر كل القواعد التي تنظم سلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع بصورة ملزمة ، و بذلك سواء كان مصدرها التشريع أو غيره.³⁰

و يتطلب الأمر حقيقة رؤية وسطية ، من خلال تمكين البرلمان من متابعة حال تطبيق النصوص القانونية محل موافقته و مصادقته، مهما كان مصدر المبادرة التشريعية، و كذلك النصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين المصادق عليها ، ليعرف البرلمان مآل مصادقته عمليا ، أي في إطار التفرقة بين التنظيم المستقل أو المرتبط بالقانون من جهة أخرى³¹.

على العموم، إعطاء بُعد واسع أو ضيق أو وسطي، يُعالج عمليا حقيقة على مستوى القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الحكومة و غرفتي البرلمان و تنظيمهما³²، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان³³، المزمع تعديلها على ضوء الإصلاحات

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 141 فقرة 2 من الدستور (النص الحالي).²⁸

. أنظر ، عطا الله بوحيدة: " النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017، ص 17.²⁹

. أنظر ، حبيب إبراهيم الخليلي: " المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 95.³⁰

. لمزيد من التفصيل حول التنظيم المستقل و المرتبط بالقانون ، أنظر : عطا الله بوحيدة ، المرجع السابق، ص 21-23.³¹

³². أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 135 فقرة 1 من الدستور(النص الحالي)، و لمزيد من التفصيل حول الدور المفسر و المكمل للدستور، أنظر : عمار عوايدي: " فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة "، مجلة الفكر البرلماني ، منشورات مجلس الأمة ، الجزائر، عدد 02، 2003، ص 53 و ما بعدها.

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 135 فقرة 3 من الدستور (النص الحالي)، بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.³³

الدستورية الجديدة، كما يتحدد أيضا برؤية المحكمة الدستورية لدى رقابتها على دستورية القوانين³⁴، و إن كان المجلس الدستوري سابقا في التجربة الجزائرية انتهج سياسة تضيق لحدود التدخل الرقابي للبرلمان في ظل عقلنة صارمة³⁵، لكن لا نعلم إن كانت المحكمة الدستورية الجديدة ستعيد عنها أو تواصل المسار القديم، لاسيما أنّ الوضع الدستوري الحالي المنظم للآلية مختلف جذريا في الغالب، و يتطلب أحكام جديدة منسجمة مع أبعاده.

المبحث الثاني: التطور الوظيفي لآلية الاستجواب البرلماني

عرف البُعد الوظيفي لآلية الاستجواب البرلماني بدوره تطورا ملفتا للنظر في التجربة الجزائرية، فيما يتعلق أساسا بالعلاقة الطبيعية في الفقه الدستوري للاستجواب بطرح المسؤولية أو الثقة بالحكومة، وكذلك إلزامية فتح مناقشة في البرلمان حول الاستجواب قبل النظر في مساءلة الحكومة.

حيث انطلق الاستجواب من وضع طبيعي معقلن في فترة المجلس الوطني التأسيسي (المطلب الأول)، ثم عرج المؤسس الدستوري إلى قطع الصلة بينه و بين طرح الثقة أو مسؤولية الحكومة منذ دستور 1976، ليضع ممارسة هذه الآلية في وضع شاذ (المطلب الثاني)، يخالف الفقه البرلماني و الدستوري، و مؤخرا فقط أعطت الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 بُعدا دستوريا جديدا قابل للتطوير بشأن هذه الآلية (المطلب الثالث)، حيث عمدت إلى إعادة الصلة بينها و بين طرح الثقة و المسؤولية الحكومية، فيما يخص الغرفة الأولى فقط من خلال ربطه بآلية ملتزم الرقابة، مع الإبقاء على الوضع الوظيفي القديم للاستجواب أمام الغرفة الثانية، مما يجعله يُعبّر عن رؤية وظيفية جديدة للاستجواب في صورة هجينة تجمع كل التجارب في صورة واحدة، تبقى رغم ذلك مهمة كأساس دستوري للتطوير القانوني لهذه الآلية على مستوى النصوص التفصيلية للدستور.

المطلب الأول: ارتباط الاستجواب بطرح المسؤولية الحكومية في فترة المجلس الوطني التأسيسي

يُعد المجلس الوطني التأسيسي — كما سبق بيانه — أول مجلس تشريعي أخذ بآلية الاستجواب البرلماني في نظامه الداخلي، مراعيًا بصورة جيّدة للعلاقة الطبيعية بين الاستجواب و طرح المسؤولية الحكومية (الفرع الأول)، إلا أنه عمد إلى تشديد نسبي للإجراءات المتعلقة بممارسته، جاعلا منه طريق استثنائي للمساءلة الحكومية (الفرع الثاني).

³⁴. أنظر على وجه الخصوص من الدستور الفصل الأول بعنوان المحكمة الدستورية من الباب الرابع بعنوان: مؤسسات الرقابة، لاسيما المواد التالية: 190-193-194-197-198. (وفق النص الحالي)

³⁵. لمزيد من التفصيل، أنظر لمين شريط: "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، 2013، ص 8-31.

الفرع الأول. مراعاة العلاقة الطبيعية بين الاستجواب و طرح الثقة بالحكومة

لا يتم تعريف الاستجواب في غالبية الفقه الدستوري الغربي أو العربي، إلا بربطه بمحاسبة الحكومة و طرح الثقة بها أمام البرلمان ، و تبعا لذلك يحتوي عنصرين أساسيين : يفتح مناقشة إلزامية في البرلمان، و يُمكن من خلاله طرح المسؤولية الحكومية.³⁶

لقد أخذ المشرع في فترة المجلس الوطني التأسيسي بآلية الاستجواب البرلماني وفق المتعارف عليه من ربط وظيفي بينها و بين طرح الثقة بالحكومة، و ذلك من خلال إمكانية تحريك لائحة لوم، ما يعادل حاليا ملتزم الرقابة، و لا يتم التصويت على اللائحة إلا بعد فتح مناقشة حول الاستجواب، تتولى ندوة الرؤساء تحديد تاريخها وفق أحكام المادة 132 من النظام الداخلي.

الفرع الثاني. عقلنة إجراءات الاستجواب: طريق استثنائي للمساءلة الحكومية

رغم أخذ المشرع في فترة المجلس الوطني التأسيسي بآلية الاستجواب وفق طبيعتها الاتهامية و بجميع عناصرها، إلا أنه عمد إلى تشديد نسبي لإجراءات إعمالها، لاسيما عند تحريكها، حيث لا يتم تحريك هذه الآلية بصورة فردية من طرف النواب، وإن كان إخطار رئيس المجلس ممكن في الجلسة العلنية من طرف نائب واحد، لكن لا بد من صبغة جماعية حقيقة لطلب الرغبة في استجواب الحكومة، و ذلك لاشتراط المشرع توقيع لائحة لوم، و وفق نصاب مرتفع محدد في خمسين (50) نائب، مع وجوب إثبات حضورهم بالمناداة الإسمية.³⁷

يختلف هنا المشرع الجزائري في تلك الفترة عن العديد من التجارب التي اعتمدت الاستجواب في منظومتها الرقابية، من حيث أنها لا ترتب مسؤولية الحكومة مباشرة عن طريق الاستجواب، أي ممكن تحريك استجواب و ينتهي الأمر برد الوزير المعني أو رئيس مجلس الوزراء فقط، و الاقتناع البرلماني بتلك الردود، لذلك أحكام تحريكه بسيطة على العموم³⁸، أما في انطلاقة التجربة الجزائرية، الاستجواب يعني مباشرة اتخاذ إجراءات طرح مسؤولية الحكومة، و وفق هذه الرؤية مالت الإجراءات نحو التشدد، حيث أنه رغم أن تحريك الاستجواب تطلب 50 عضوا، يمكن إلغاؤه بانسحاب 13 عضو فقط قبل المناقشة.³⁹

يبدو أنّ هذا التشدد نابع من رؤية احترازية من تفعيل آلية رقابية خطيرة في فترة تتطلب تغليب الاستقرار السياسي لوضع ركائز الدولة من جديد بعد الاستقلال أولا، ثم بحث التوازنات اللازمة لعمل مؤسساتها، مما يتطلب عمليا التعامل مع الاستجواب البرلماني كطريق استثنائي لمساءلة الحكومة بغاية عقلنة ممارسته.

³⁶. أنظر حول مفهوم الاستجواب، عزيزة الشريف : " مفهوم الاستجواب و علاقته بأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى"، الحلقة النقاشية حول: "الاستجواب الوزاري - نظرة تقويمية"، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، يونيو 2001، ص 8-13، وكذلك:

CF.BENABBOU-KIRANE(F) ; op.cit., pp 165-166.

³⁷. أنظر المادة 132 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

³⁸. مثال ذلك في التجربة الكويتية، حيث يمكن تحريك الاستجواب من طرف ثلاث 3 نواب فقط، أنظر: عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص 10.

³⁹. أنظر مرة أخرى المادة 132 من النظام الداخلي الوطني التأسيسي.

المطلب الثاني. الوضع الوظيفي الشاذ للاستجواب في مساءلة الحكومة بدء من دستور 1976.

إن كانت وضعية الاستجواب في فترة المجلس الوطني التأسيسي تميل نحو التشدد دون إخلال بطبيعة الآلية الوظيفية، غير أن ظروف تلك الفترة تبرر ذلك، أما عن وضعيته الوظيفية في ظل دستور 1976، فإنها تميل إلى الغرابة، و الأغرب حقيقة بقائها في عدة دساتير لاحقة بالمحتوى الوظيفي ذاته، ويتضح ذلك من تعرض الاستجواب للتجريد من فتح مناقشة عامة حوله (الفرع الأول)، وكذلك تجريده من إمكانية طرح مسؤولية الحكومة من خلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول. تجريد ممارسة الاستجواب من فتح مناقشة عامة

تناول النص الدستوري لسنة 1976، و النصوص الدستورية اللاحقة له آلية الاستجواب البرلماني كحق ممنوح لممثلي الشعب في السلطة التشريعية لرقابة الحكومة، دون تفصيل لأحكامه الجوهرية المرتبطة بإبراز طابعه الاتهامي الذي يميزه عن الأسئلة البرلمانية، كما تولت غالبية الأنظمة الداخلية البرلمانية اتباع النهج نفسه، و لم تُفسّر السكوت بصورة إيجابية لصالح البرلمان، و ذلك من خلال التعامل مع الاستجواب كسؤال برلماني جماعي يتطلب جلسة رد فقط، دون أن تعقبها مناقشة برلمانية حول الرد الحكومي، ناهيك عن إمكانية الوصول بالحكومة إلى طرح الثقة.

بطبيعة الحال استبعاد المناقشة يعني أنه ليس مطلوب من البرلمانيين اتخاذ موقف معين تجاه الحكومة عقب الاستجواب، لأنّ اتخاذ موقف يتطلب بداهة أرضية محاسبة، من حيث حق البرلمانيين في اتهام الحكومة و حق الحكومة في الرد على الاتهامات، و إعطاء البرلمان سلطة مناقشة المسألة و الفصل على ضوئها في مصير الحكومة.

حيث أنّ الاستجواب، عندما يتخذ بصورة مستقلة على وجه الخصوص عن الآليات الرقابية الأخرى، فإنه يتخذ غالبا شكل طلب معلومات كتابية بغاية فتح نقاش، ورغم وجود تشابه في إجراءات توجيه الاستجواب مع الإجراءات المستعملة في الأسئلة الكتابية، إلا أنه يتم تطبيق أحكام خاصة مختلفة على إجابة الحكومة⁴⁰.

رغم ذلك، استمر الوضع في فترة التعددية الحزبية، حيث تم تجريد الاستجواب من فتح مناقشة، سواء في ظل دستور 1989 أو دستور 1996، وبرزت المناقشة استثناء في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 فقط⁴¹، أين تم فتح المجال أمام إمكانية فتح مناقشة حول الاستجواب، و حتى تكوين لجنة تحقيق، دون إمكانية الوصول إلى تصويت بالثقة، إلا أنّ الأمر لم يدم طويلا، و اختفت المناقشة على إثر الاستجواب في نظامه الداخلي لسنة 1999 (أو تعديله في سنة 2000) أو نظامه الحالي لسنة 2016، بينما لم تتناول الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني أي نص إطلاقا يكرّس إمكانية فتح مناقشة عقب استجواب برلماني.

⁴⁰ . YAMAMATO (H) ; op.cit. ; p 59.

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

و إن كانت تجدر الملاحظة إلى أنّ الممارسة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني سمحت و لو بصورة استثنائية جدا فتح المجال أمام بعض المناقشات على خلفية قضايا هامة استقطبت الرأي العام، و ذلك في ظل دستوري 1976 و 1989.⁴²

إنّ الغريب في الأمر خلال هذه الفترة، أنّها عرفت عودة السؤال الشفوي إلى ساحة آليات الرقابة البرلمانية، منذ دستور 1989، و كذلك مواصلة اعتماده في ظل دستور 1996، و كانت مكرّسة دستوريا بصورة قانونية صريحة لإمكانية فتح مناقشة عامة حوله (و حتى لو كان السؤال كتابي)⁴³، الأمر الذي لم تحظ به آلية الاستجواب البرلماني، لا على الصعيد الدستوري أو النصوص القانونية الأخرى (إلا في الاستثناء المذكور أعلاه).

مما سبق، يتضح أنّ النصوص القانونية في التجربة الجزائرية تخط بين طبيعة بعض الآليات الرقابية و مداها، حيث تضع آلية في مركز رقابي أقل قوة من آلية أخرى ، بينما الطبيعة القانونية تفترض العكس، حيث أصبح الاستجواب آلية أضعف من السؤال الشفوي، وهذا ما يُفسّر قلة اللجوء إلى ممارسة الاستجواب من طرف البرلمانين.⁴⁴

الفرع الثاني. تجريد البرلمان من إمكانية طرح مسؤولية الحكومة عن طريق الاستجواب

بدء مع دستور 1976 أصبح الاستجواب البرلماني مجرد آلية رقابية رمزية في التجربة الجزائرية، فلا مناقشة و لا تصويت بالثقة لصالح الحكومة أو ضدها ، عند الاقتناع أو عدم الاقتناع بردودها ، سواء في صورة مساءلة تضامنية أو فردية، مع العلم لم تعرف التجربة الجزائرية إلى حد اليوم مسؤولية فردية للوزير، خلافا لما هو معمول به في تجارب مقارنة مثل التجربة الكويتية و الأردنية و المصرية.⁴⁵

يعود ذلك في ظل دستور 1976 إلى طبيعة المسؤولية الحكومية التي تكون دائما و حصريا أمام رئيس الجمهورية، و أحادية قمة السلطة التنفيذية⁴⁶، لذلك تدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 صراحة و بيّن في المادة 149 الفقرة الثانية أنه : " لا يجوز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس الشعبي الوطني."، الأمر الذي أغلق الباب صراحة أمام أي اجتهاد برلماني في هذه المسألة.

⁴² . أنظر عمار عباس: " الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري."، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006، ص ص 184-187.

⁴³ . أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 125 من دستور 1989، و المادة 134 من دستور 1996، و لم تتراجع عن ذلك أية تعديلات أو إصلاحات دستورية لاحقة إلى غاية اليوم.

⁴⁴ . لمزيد من التفصيل حول ضعف ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، أنظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص 533-534، و كذلك ، صالح بلحاج، المرجع السابق، 295، و أيضا:

⁴⁴ . op.cit. pp 166 KIRANE(F)-BENABBOU . 167-.

⁴⁵ . حول تلك التجارب المقارنة ، أنظر: علي خطار شطناوي ، المرجع السابق، ص ص 399-406.

⁴⁶ . أنظر، الجمهورية الجزائرية: المواد: 104-114-115 من دستور 1976.

و إن كانت الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري في ظل دساتير التعددية الحزبية تراجعت عن ذكر الحظر المذكور أعلاه، إلا أنها لم تتناول أحكام خاصة بطرح مسؤولية الحكومة، بل تناولت طرح المسؤولية في مواطن أخرى، و لم تربط بينها و بين الاستجواب، و بذلك بقي الاستجواب يراوح مكانه، و فقط كاستثناء عمد المشرع في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 إلى الربط بين إمكانية فتح تحقيق برلماني عقب استجواب من خلال إمكانية إنشاء لجنة تحقيق برلمانية⁴⁷، غير أن هذا الأمر سقط مع صدور النظام الداخلي لسنة 2000⁴⁸ وكذلك الأمر في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، كما سبق بيانه، مع العلم أنّ هذا الربط برز لأول مرة في ظل دستور 1989 من خلال القانون رقم 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 92 منه: "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق".

حيث تجدر الملاحظة أيضا أنه في تلك الفترة شهدت الممارسة البرلمانية لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى إنشاء لجان تحقيق في قضايا تم طرحها عقب استجواب برلماني⁴⁹، رغم ذلك يرى الأستاذ سعيد بوالشعير معلقا على التطورات التي مسّت علاقة الاستجواب بلجان التحقيق، بأنّ الإطار الدستوري لإنشاء لجان التحقيق ممنوح لغرفتي البرلمان في أي وقت و في أي قضية ذات مصلحة عامة وفقا للدستور و القانون العضوي ، بما في ذلك موضوع الاستجواب، لكن الأمر لا يخلو من إمكانية ممارسة الحكومة لحق الاحتجاج على الربط بين موضوع الاستجواب و إنشاء اللجنة، رغم وضوح و إطلاق النص الدستوري في منح هذا الحق لغرفتي البرلمان.⁵⁰

و بالتالي ينوه الأستاذ سعيد بوالشعير إلى إشكالية التراجع عن الربط بين الاستجواب و إمكانية إنشاء لجان تحقيق عقب مناقشته من الناحيتين القانونية و العملية، و بذلك تكتسي مسألة إعادة إدراج ذلك الربط صراحة في النصوص القانونية المعنية بها أهمية بالغة، من أجل سد الباب أمام أي احتجاج أو تأويل.

و إن كان التحقيق البرلماني في الجزائر لا يُرتب مسؤولية مباشرة للحكومة، مع ضعف ممارسته⁵¹، إلا أنه من شأنه تدعيم الطابع الاتهامي لآلية الاستجواب البرلماني، ذلك لأنّ التحقيقات البرلمانية بصورة عامة، ممكن أن تكون خطيرة على قوة المعارضة و حجم الفضيحة السياسية، و طبيعة الأنظمة السياسية.

المطلب الثالث. تبني الإصلاحات الدستورية الجديدة بُعد وظيفي جديد للاستجواب قابل للتطوير.

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.⁴⁷

. نظرا لتناول القانون العضوي 99-02 لآلية الاستجواب ، أجحم النظام الداخلي للمجلس نفسه لسنة 2000 عن تناوله.⁴⁸

. أنظر عمار عباس ، المرجع السابق، ص ص 188-194.⁴⁹

⁵⁰. أنظر سعيد بوالشعير: " النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص 175.

⁵¹. لمزيد من التفصيل حول التحقيق البرلماني قانونا و ممارسة في التجربة الجزائرية ، أنظر: دنيا بوسالم : " القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية - النموذج الجزائري."، مجلة دراسات ، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 48، نوفمبر 2016 ، ص ص 306-317.

رغم الإصلاحات الدستورية الهامة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، على خلفية الثورات العربية ، إلا أنه لم يتطرق إلى وضعية تطوير آلية الاستجواب البرلماني ، و لأول مرة تتناول الإصلاحات الدستورية عقب الحراك الشعبي بعين الاعتبار إعادة النظر في الوضع الدستوري و القانوني لهذه الآلية، بموجب النص الدستوري لسنة 2020، المتخذ بموجب الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، لكن بصورة جزئية غير مكتملة، ذلك لأنها أعادت الاعتبار القانوني لعلاقة الاستجواب بطرح الثقة بالحكومة من خلال ملتصق الرقابة أمام الغرفة الأولى فقط (الفرع الأول)، و الذي يعرف صورة متشددة شبه تعجيزية في التجربة الجزائرية، و أبقت على الوضع القديم للاستجواب أمام الغرفة الثانية (الفرع الثاني)، لئيم ممارسته كسؤال متخصص فقط، يحمل صورة اتهامية نظرية و شكلية، لكن رغم ذلك تشكل هذه الإصلاحات أساس دستوري قوي لمد الإصلاحات بشأن مركز هذه الآلية على مستويات أخرى، خلافا للوضع الدستوري القديم، لاسيما بالربط مع قيمة التطور الموضوعي لهذه الآلية ، كما سلف بيانه.

الفرع الأول. ربط الاستجواب بملتصق الرقابة أمام الغرفة الأولى

فتح النص الدستوري الجديد الباب أمام إمكانية طرح الثقة بالحكومة بصورة تضامنية، و ذلك من خلال ملتصق الرقابة، المتواجد سابقا في إطار عرض الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي فقط⁵²، و أصبح حاليا ممكن تحريكه على خلفية استجواب برلماني، و يتم الأمر من خلال التصويت على ملتصق رقابة ، و لا يتم قبول هذا الملتصق إلا بتوقيع سبع (7/1) النواب على الأقل، و إلى حد الآن الأمور ممكنة نسبيا ، لكن ترتيبات التصويت على الملتصق تطالب المؤسس الدستوري فيها أغلبية موصوفة متشددة ، محددة في نصاب ثلثي النواب (3/2)، و لا يتم هذا التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الملتصق، و في حالة إحراز المصادقة عليه يتم تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.⁵³

يبقى أنه بغض النظر عن النسبة المتشددة في التصويت على الملتصق، فإن طرح المسؤولية عن طريق ملتصق الرقابة تُعتبر شبه مستحيلة لاعتبارات سياسية أخرى، حيث ينبغي التنويه أنه لم يتم طرح مسؤولية أي حكومة من خلال ملتصق الرقابة في التجربة الجزائرية، و حتى الأغلبية المطلقة صعبة التحصيل في أنظمة مقارنة⁵⁴، بحكم المسألة مرتبطة بعدة معطيات : علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة (العضوية و الوظيفة)، و سلطته التحكيمية بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني من خلال آلية الحل، علاقة الحكومة بالأغلبية البرلمانية ، قوة أو ضعف المعارضة البرلمانية، مما يجعل النص المذكور أعلاه و النسبة

⁵² لمزيد من التفصيل حول علاقة ملتصق الرقابة ببيان السياسة العامة سابقا، أنظر: دنيا بوسالم ، " الرقابة البرلمانية...."، المرجع السابق، ص ص 31-

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادتين 161، 162 من الدستور (النص الحالي).⁵³

. أنظر، دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص ص 36-39.⁵⁴

المتشددة تلعب دور احترازي و احتياطي فقط أمام إمكانية حصول انقسامات حزبية، و تغيير موازين القوة لظروف معينة بين الأغلبية و المعارضة في حسابات القوة السياسية.

كما يجب التنويه أيضا أنّ النص الدستوري لم يُوضّح مسألة المناقشة في الاستجواب مقارنة بوضوحها في عرض بيان السياسة العامة⁵⁵، و كان ينبغي أن تكون صياغة المادة 161 كما يلي: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر مناقشة استجواب ، أن يصوّت على"، و إن أغفل المؤسس الدستوري سهوا على ما يبدو ذكر المناقشة قبل الاستجواب في هذا الموضوع ، فإنه ينبغي تدارك ذلك على مستوى القانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان و الحكومة، و كذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لأنه لا يجوز قانونيا و منطقيا طرح الثقة من دون مناقشة في أي وضع رقابي كان، لأننا أمام فصل برلماني في إتهام مُوجّه للحكومة.

كما أنّ الإصلاحات الدستورية لم تنعرج نحو إحداث مسؤولية فردية للوزراء من خلال الاستجواب البرلماني ، و بقيت متشبثة بالمسؤولية الجماعية للحكومة، رغم أنّ المساءلة الفردية للوزراء لا تُشكّل خطورة كبيرة على الاستقرار الحكومي، و تتلاءم بصورة جيّدة مع آلية الاستجواب، لاسيما من ناحية سهولة التفعيل العملي لهذه الآلية دون المساس بالتوازنات الأساسية بين البرلمان و الحكومة، و لا تتطلب تحكيم سياسي لرئيس الدولة، وفق ما هو معمول به في تجارب مقارنة.⁵⁶

الفرع الثاني. الإبقاء على الوضع القديم للاستجواب أمام الغرفة الثانية

الإطار الوظيفي لآلية الاستجواب أمام مجلس الأمة في علاقته بطرح الثقة بقي يحكمه الوضع القديم ، أي عدم تمكين الغرفة الثانية من ترتيب أية مساءلة للحكومة من خلاله ، و رغم منح المؤسس الدستوري تلك الإمكانية للغرفة الأولى ، لم يعتمد لسحبه من الغرفة الثانية، و لو من باب مراعاة الطبيعة القانونية للاستجواب.

مبدئيا، هذا التباين بين الغرفتين في ترتيب الأبعاد الوظيفية للاستجواب، يعود للاختلاف الوظيفي بين غرفتي البرلمان في بُعد السياسي رغم وجود جوانب مشتركة، ذلك لأنّ الغرفة الثانية في النظام الدستوري الجزائري تمثل غرفة أمان سياسي ، في تكوينها ثلث (3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية ، و لا تحوز حق طرح الثقة بالحكومة ، و تتمتع بالمقابل بحصانة ضد الحل بجميع أنواعه.⁵⁷

يمثل الاستجواب إذن أمام الغرفة الثانية مجرد سؤال متخصص في مسائل معينة هامة، خاصة أمام توحيد المؤسس الدستوري بين جميع أنواع الأسئلة المعمول بها و الاستجواب في مدة الرّد الحكومي المحددة بثلاثين (30) يوم⁵⁸، و الأكثر

. حول وضوح علاقة المناقشة ببيان السياسة العامة في التجربة الجزائرية، أنظر: المادتين 161، 111 من الدستور (النص الحالي).⁵⁵

. أنظر، على خطر شطناوي، المرجع السابق، ص ص 400-406.⁵⁶

. لمزيد من التفصيل ، أنظر: دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص ص 84-88.⁵⁷

. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادتين: 158-160 من الدستور (النص الحالي).⁵⁸

من ذلك مازال المؤسس الدستوري يُكرّس صراحة إمكانية فتح مناقشة بصدد الأسئلة البرلمانية دون توضيح المسألة بصدد آلية الاستجواب.⁵⁹

مما سبق بيانه، ينبغي إعادة النظر في وضعية الاستجواب أمام الغرفة الثانية من خلال ثلاث فرضيات أساسية، تتمثل فيما يلي:

- إما منح مجلس الأمة حق طرح الثقة مثل الغرفة الأولى، من أجل الموافقة القانونية لطبيعة الاستجواب، و إما سحب الاستجواب من صلاحيات المجلس الرقابية، و يتطلب الأمر تعديل دستوري.
- و إما كحل توفيقي نظري وفق الوضعية الحالية، لجوء القانون العضوي الذي ينظم العلاقات الوظيفية السالف ذكرها ، أو النظام الداخلي له إلى الربط بين الاستجواب و إمكانية فتح التحقيقات البرلمانية ، من باب تقوية الطابع الاتهامي لهذه الآلية، و لكون الغرفة الثانية تحوز حق التحقيق أيضا دستوريا⁶⁰، و لو أنه لم ينزل إلى الممارسة العملية⁶¹، مع وجوب في كل الأحوال ربط الاستجواب بمناقشة إلزامية.

خاتمة

تبين من دراسة تطور آلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية ، أنّ هذه الآلية عرفت تأرجح بين الثبات و التغيير على مستوى الشقين الموضوعي و الوظيفي لها، في ظل إطار سياسي يبرز بقوة في جميع مراحل التطور الدستوري تخوف سياسي مبالغ فيه من تحرك هذه الآلية عن وعي بخطورتها في الأنظمة المقارنة، و عمل على تعطيلها، إما بصورة متشددة، لكن موافقة لطبيعتها القانونية أو لدرجة المساس بجوهرها و تحويلها إلى آلية أخرى أقل خطورة بكثير في صورة مقنعة، غير أنّ الإصلاحات الدستورية الأخيرة عملت على رد الاعتبار القانوني لهذه الآلية بصورة بارزة على الصعيدين الموضوعي و الوظيفي معا، لكن مازالت تتطلب استكمال التطوير على مستوى النصوص القانونية الأخرى المرتبطة بتنظيمها، أو وفق إصلاحات مستقبلية.

حيث من استطلاع التطور الموضوعي و الوظيفي لآلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية، خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أنّ المشرع التأسيسي و المؤسس الدستوري من بعده أخذوا موقفا ثابتا في الغالب في التمسك بآلية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، لكن بأبعاد سياسية مختلفة في مراحل تطوره ، ما عدا فترة دستور 1963

⁵⁹. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 158 فقرة 5 من الدستور (النص الحالي)، و كان الأمر مكرّس سابق بموجب المادة 125 من دستور 1989، و المادة 134 من دستور 1996 (قبل التعديلات).

⁶⁰. أنظر، الجمهورية الجزائرية: المادة 159 من الدستور (وفق النص الحالي)، و هو حق مكرّس لهذه الغرفة (الثانية) منذ إحداثها بموجب دستور 1996 في التجربة الجزائرية.

. حول هذه المسألة ، أنظر: دنيا بوسالم : " القيمة الدستورية للجان "، المرجع السابق، ص 314.⁶¹

الذي كان مجرد دستور تاريخي لم يعمر عمليا إلا أيام، بسبب ظروف خاصة بتلك المرحلة من تاريخ إعادة بناء الدولة الجزائرية.

- عمل المؤسس الدستوري على المساواة الكاملة بين غرفتي البرلمان في ممارسة آلية الاستجواب، بعد تبنيه الثنائية البرلمانية، لكن بتباين بينهما في الربط بالمساءلة الحكومية في الوضع الدستوري الأخير، حيث مكّن الغرفة الأولى من ذلك دون الثانية.
- التطور الموضوعي لآلية الاستجواب البرلماني يبرز رغبة المؤسس الدستوري في تقليص مداه الرقابي، من خلال الخروج به من الإطار الموضوعي العام المطلق إلى إطار موضوعي متخصص في قضايا و مسائل معينة، دون باقي الآليات الرقابية الأخرى.
- عرفت الآلية في التطور الموضوعي ثباتا في قضايا الساعة لفترة طويلة في التجربة الجزائرية، رغم تطور النظام الدستوري الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، الأمر الذي خلط بصورة قوّة بين الاستجواب و أسئلة الساعة، وإن كان يمثل حقيقة خليط من الأسئلة البرلمانية في شكل استجواب ساعة.
- الإطار الموضوعي الجديد يعطي بُعدا مهما لآلية الاستجواب البرلماني في تقاربه من الاستفتاء كآلية ديمقراطية هامة، و علاقته بالتقييم التشريعي، و يتطلب وضع إطار إجرائي ملائم لتفعيل ممارسته، ولإعطاء هذا الإصلاح الدستوري مكانته اللازمة.
- التطور الوظيفي يبرز بقوة الرغبة السياسية في التحكم في آلية الاستجواب البرلماني و إضعاف مداه الخطير في مساءلة الحكومة.
- صعوبة تحريك ملتمس الرقابة في التجربة الجزائرية يحد بصورة كبيرة من فعالية الاستجواب في مساءلة الحكومة ،و يمثل تفعيل للرقابة البرلمانية في بعدها أو صورتها الإعلامية فقط، و رد اعتبار قانوني فقط أمام الغرفة الأولى للبرلمان.
- إنّ التجربة الجزائرية لم تعرف نظريا طرح مسؤولية الحكومة إلا بصورة تضامنية، و لم تفتح المجال إطلاقا أمام إمكانية المساءلة الفردية للوزراء، رغم بساطتها مقارنة بالمسؤولية الجماعية.
- إنّ الوقوف على تطور آلية الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية يدفع بالباحث إلى تقديم جملة من التوصيات، من أجل مواصلة تطوير هذه الآلية الرقابية الهامة، لتستعيد مكانتها الطبيعية بين الآليات الرقابية، تركز بشكل كبير على الإطار الوظيفي، وفق ما يلي:
- البُعد الموضوعي لا يثير أي إشكال حاليا، لأنه ملائم لطبيعة موضوع الاستجواب، لكن فقط بشأن طبيعة النصوص القانونية محل متابعة حال تطبيقها، مهم جدا أخذ بشأنها موقف وسطي، ليعرف البرلمان في كل الأحوال مآل مصادقته التشريعية.

- إنّ البُعد الوظيفي يتطلب عدة إصلاحات بشأن كل غرفة على حدة أو الغرفتين معاً، و في الإطار المشترك : لابد توضيح بصورة واضحة علاقة الاستجواب بالمناقشة العامة الإلزامية، في النصوص التفصيلية و التكميلية للدستور، لأنه لا يعقل استجواب يخص مسائل ذات أهمية وطنية ، و يتم تجريده من المناقشة العامة ، التي هي من العناصر الأساسية للاستجواب بصورة عامة.
- البُعد الوظيفي بخصوص الغرفة الأولى يتطلب: إعادة النظر في الأغلبية المطلوبة للتصويت على ملتمس الرقابة ، و تحويله من الأغلبية المتشددة (الثلثين) إلى الأغلبية المطلقة فقط ، و فتح المجال أمام طرح المسؤولية الفردية للوزراء، و هذا يتطلب تعديل دستوري.
- البُعد الوظيفي بخصوص الغرفة الثانية يتطلّب: إما ربط الاستجواب بطرح الثقة بالحكومة أو سحب الاستجواب من صلاحيات الغرفة الرقابية، و هذا يتطلب تعديل دستوري، و كحل توفيق في الوضع الحالي ربطه بإمكانية فتح تحقيق برلماني، لأنّ هذه الآلية مُحوّلة لمجلس الأمة.
- **بصورة عامة:** ينبغي التأكيد على أنّ النصوص القانونية التكميلية و التفصيلية للدستور، على وجه التحديد : القانون العضوي المنظم لعمل غرفتي البرلمان و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ملزمة بالسّهر على إدخال الإصلاحات اللازمة لتحقيق التوافق المطلوب بينها و بين النص الدستوري بخصوص آلية الاستجواب، وفق ما سبق بيانه، و يتعين على المحكمة الدستورية أيضاً مراعاة الترتيبات الجديدة الدستورية لدى بسط رقابتها على دستورية تلك النصوص.

قائمة المراجع المعتمدة:

- إدريس بوكرا : " تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، الجزء الأول"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
- حبيب إبراهيم الخليلي: " المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- سعيد بو الشعير: " النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- سعيد بوالشعير: " النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.
- سليمان محمد الطماوي: " النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1988.
- صالح بلحاج: " المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2، 2015.

- عبد الله بوقفة: "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة"، دار هومه، الجزائر، 2002.
- عبد الله بوقفة: "القانون الدستوري الجزائري- تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية"، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عطاء الله بوحيدة: "النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2017.
- عمار عباس: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- علي خطار شطناوي: "الأنظمة السياسية و القانون الدستوري الأردني و المقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني"، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2013.
- نعمان أحمد الخطيب: "الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط7، 2011.
- دنيا بوسالم: "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة عنابة، الجزائر، 2006/2007.
- عمران بوليفة: "مجلس الأمة: الإطار العضوي و الوظيفي"، رسالة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2000-2001.
- دنيا بوسالم: "القيمة الدستورية للجان التحقيق البرلمانية - النموذج الجزائري"، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، عدد 48، نوفمبر 2016.
- عمار عوابدي: "فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، عدد 02، 2003.
- لمين شريط: "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد الأول، 2013.
- عزيزة الشريف: "مفهوم الاستجواب و علاقته بأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى"، الحلقة النقاشية حول "الاستجواب الوزاري - نظرة تقويمية"، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، يونيو 2001.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 02/99 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 / 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 / 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 01/77 مؤرخ في 29 شعبان 1397 / 15 غشت 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 68.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 16/89 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 / 11 ديسمبر 1989، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 52.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المجلس الشعبي الوطني، النظام الداخلي لسنة 1997، جريدة رسمية عدد 53.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مجلس الأمة، النظام الداخلي لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 08.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مجلس الأمة، النظام الداخلي لسنة 1999، جريدة رسمية عدد 84.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مجلس الأمة، النظام الداخلي لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 49.
- YAMAMATO(H) ; **Tools for parliamentary oversight, a comparative study of 88 national parliaments** ; Inter-Parliamentary Union ; Geneva, Switzerland ; 2007.
- BENABBOU-KIRANE(F) ; **Droit parlementaire Algérien** ; tome2 ; Office des publications universitaires, Alger ; 2009.
- BRAUD (C) ; L'évaluation des lois et politiques publiques ; **Petites affiches** ; Août 1996, n 95, édition lextenso, web : www.lextenso.fr (consulté le 03 : janvier 2014, à 14 h 05).
- DUPRAT (JP) ; Le parlement évaluateur ; **Revue internationale de droit comparé** ; France, 1998.
- DE VILLIERS (M) & LE DIVELLE (A) : **Dictionnaire du droit constitutionnel** ; Siry ; Dalloz ; 9 édition, 2013.
- lextenso, web : www.lextenso.fr (consulté le 03 : janvier 2014, à 14 h 05).